الأمم المتحدة A/C.5/60/L.49

Distr.: Limited 27 June 2006 Arabic

Original: English



الدورة الستون اللجنة الخامسة

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذه المسألة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة الي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٦٤٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة الصادرة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٨٤/٥٩ باء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا - ٤) المؤرخ

[.]A/60/592 6 (1)

[.]A/60/785 (Y)

۲۷ حزیــران/یونیــه ۱۹۶۳، و ۳۱۰۱ (د – ۲۸) المــؤرخ ۱۱ کـــانون الأول/دیــسمبر ۱۹۷۳، و ۲۰۰۰ المؤرخ ۲۳ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۰،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتما الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام (٣)،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع . عسؤولياتها . مموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة، يما يتفق تماما مع أحكام القرارين ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٠٠/--- المؤرخ ----، وغيره من القرارات ذات الصلة؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قصرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمان وأربعين فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل،
 وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتما المقررة للقوة بالكامل،

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة ما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؟

06-40681

[.]S/1994/647 (°)

- تعرب أيضا عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؟
- 7 تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية على قدم المساواة ودون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ تشدد أيضا على توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟
- ٨ تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدن؛
- ٩ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفذا تاما؛
- ١٠ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر من القرار ٩ ١٠
- 11 تقرر أن تمول موارد للسلوك والانضباط تساوي قيمتها ٢٥٣ ٩٠٠ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة؟
- ۱۲ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارين ٢٩٦/٥٩ و ٢٠/---؛
- ۱۳ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- 15 تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، يما يتناسب مع احتياجات القوة؛
- ١٥ تطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى التعديل الذي أدخل مؤخرا على مفهوم
 عمليات القوة وقوامها، أن يجري استعراضا لعدد موظفي الدعم ومستويات رتبهم، يما في

3 06-40681

ذلك إمكانية استخدام متطوعي الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع ميزانية القوة؟

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٦ - حيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه
 ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٤)؟

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

17 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ____ دولار للفترة من ١ تمرض مبلغا قدره ___ دولار للفترة من ١ تمرض مبلغا قدره ويشمل ٢٠٠٦، ويشمل ٤٠٠ ٤٤ دولار للإنفاق على القوة، و __ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ___ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد الخاص بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

11 - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل __ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار ستتبرع به حكومة اليونان؛

۱۹ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ___ دولار بمعدل شهري قدره ___ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ الموارد في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولعام ٢٠٠٧ وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

• ٢٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره _____ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

06-40681

[.]A/60/584 (ξ)

⁽٥) تعتمده الجمعية العامة.

مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ١ ٨١٨ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ___ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

71 - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المربوط والإيرادات الأحرى البالغ مجموعها ٨٧٠ ٩١١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٥٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٨٥/٥٦، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ الوارد في قرارها ١/٥٨ باء؟

77 - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٨٧٠ ٩١١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٥٠٠٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

77 - تقرر أيضا أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ١٠٠ ٣٣٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الأرصدة المتحققة من المبلغ ٩١١ ٨٧٠ دولارا المشار إليه في الفقر تين ٢١ و ٢٦ أعلاه؟

75 - تقرر كذلك، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن يرد إلى حكومة قبرص ثلث الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى والبالغ ٤٠٠ ٣٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

70 - تقرر، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن ترد إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية من صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى وقدرها ٩٨٩ ١٣٠ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؟

77 - تقرر أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ 17 حزيران/يونيه 1997، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم

5 06-40681

التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛

۲۷ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، آخذه في الاعتبار الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٣٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

79 - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإحراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

06-40681